

واجبات ومسؤوليات المدير المفوض وشركة المشروع الفردي

المحاضرة السادسة

الواجبات والمسؤوليات

• اولا الواجبات:

- 1- يتولى المدير المفوض جميع الاعمال الضرورية لتحقيق اهداف الشركة فيقوم بتنفيذ القرارات العامة .
- 2- اعداد الميزانية السنوية واعداد تقرير عن مدى تنفيذ الخطة السنوية والخطة المتوقعة للسنة القادمة.
- 3- عليه ان يبذل العناية في اداء واجبه تجاه الشركة ما يبذله في اموره الشخصية على ان لا ينزل عن عناية الشخص المعتاد اما اذا اهمل عمله فيطلب منه ان يبذل من العناية ما يقوم به الشخص المعتاد .
- 4- يشترط ان لا يكون له مصلحة شخصية في ابرام العقود فأذا وجدت هذه المصلحة فلا يصح العقد الا بترخيص من الهيئة العامة.

ثانيا: المسؤولية

- اما المسؤولية عن العقود فتختلف بين ما اذا كان التعاقد بأسم الشركة او بأسمه الشخصي :
 - فإذا كانت بأسمه الشخصي فهو المسؤول عنها ولا يحق للغير الرجوع على هذه الشركة بتنفيذ هذه العقود.
 - - واذا كانت بأسم الشركة فيوقع هو ولكن بأسم الشركة ولحسابها فيتحمل الامر الاتي:
 - 1- ان يكون العقد ضمن صلاحياته وهنا تسأل الشركة عن هذه العقود ولا مسؤولية على المدير .
 - 2- ان يتجاوز في العقد الصلاحيات الممنوحة له فتستطيع الشركة الرجوع لاي المدير.
- اما الدفع الذي تقوم به الشركة تجاه الغير في حالة تجاوز المدير الحدود والصلاحيات فيكون هنا امام امرين:

- أ- ان تكون الصلاحيات محددة ومعلنة بالطريقة التي يعلنها العقد وعليه لا تسأل الشركة في هذه الحالة.
 - ب- ان لا تكون الصلاحيات معلنة عندها تكون الشركة مسؤولة تجاه الغير عن العقود التي يبرمها المدير .
- 3- اذا تعاقد المدير بأسم الشركة وضمن حدود صلاحياته لكن لمصلحته الشخصية فلتزم الشركة بهذه العقود الا اذا اثبتت سوء نية الغير .
- ملحوظة: المسؤولية هنا عقدية ويمكن ان يسأل المدير جزائياً بارتكابه جريمة خيانة الامانة تجاه الشركة .

شركة المشروع الفردي

عرفت المادة 6ف4 المشروع الفردي (شركة تتألف من شخص طبيعي واحد مالكا للحصة الواحدة فيها ومسؤولا مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة).

الخصائص:

- 1- تتكون الشركة من شخص واحد طبيعي ولا يمكن للاشخاص المعنوية تكوين شركة المشروع الفردي.
- 2- تقوم الشركة على الاعتبار الشخصي اي ان مكانة صاحب المشروع المالية وسمعته التجارية المصدر الرئيسي لانتمان الشركة وبناء على ذلك اشترط القانون ان يظهر اسم صاحب المشروع الفردي في اسم الشركة.
- 3- المسؤولية المطلقة لصاحب المشروع الفردي وعليه يستطيع دائن المشروع الفردي التنفيذ على اموال صاحب المشروع خارجه دون اشتراط التنفيذ على اموال الشركة اولا.

4- يكتسب صاحب المشروع صفة التاجر واذا اعسرت الشركة وافلست
فيفلس صاحب المشروع.

لا يستطيع الشخص من انشاء مشروع فردي الا اذا اتم الثامنة عشر
من العمر وان لا يعتريه عارض من عوارض الاهليه وكذلك الشخص
الذي يكون متمتعا بالاهلية لاقضائية المأذون له بالاتجار .

انتقال الحصة في المشروع الفردي

اولا: انتقال الحصة عن طريق البيع

يحكم هذا النوع من الانتقال القواعد الاتية:

- 1- بيع الحصة كاملة لشخص واحد على ان يتمتع بالاهلية وغير ممنوعا قانونا ويؤدي الى استمرار الشركة بشكلها القانوني .
 - 2- اذا تعلق البيع بجزء من الحصة او بيعت لكثر من شخص فيقتضي تحول الشركة من مشروع فردي الى نوع اخر .
- ومن ناحية المسؤولية تتحدد مسؤولية الشريك الداخل والخارج فيستطيع الشخص الخارج بالغاء المسؤولية على من تلقى الحصة لكن مشروطة بموافقة الدائنين بناء على قواعد حوالة الدين.

ثانياً: حالة الوفاة

إذا توفي صاحب المشروع انتقلت الشركة الى الورثة حسب انصبتهم في القسام الشرعي ويحتمل الامر الاتي:

1- اذا كان الوارث شخص واحد تنتقل اليه الشركة ولا يوجد ما يمنعه من موانع الاهلية او قانونية فيصبح مالكا للمشروع الفردي

اما عن ديون الشركة فيسأل الوارث عن الديون التي تركها مورثه والا يستطيع الوريث ان يرفض الاستمرار في الشركة ويترتب عليه تصفية اموال المورث وتسديد الديون اولا وبعدها تنتقل الى الوارث.

2- اذا تعدد الورثة ورغبوا بالاستمرار بالشركة وعدم وجود مانع لهم قانوني فتتحول الشركة الى نوع اخر.

ادارة الشركة

في شركة المشروع الفردي فإن المدير المفوض قد يكون صاحب المشروع الفردي او يكون شخصاً من الغير .

اولاً: المدير (صاحب المشروع الفردي)

يمكن ان يكون صاحب المشروع الفردي هو المدير المفوض سواء ذكر في بيان عقد الشركة او لم يذكره ولا مساغ في هذه الحالة من تجاوز الصلاحيات من حدود المسؤولية كونه هو صاحب المشروع.

ثانياً: المدير من الغير

قد يكون مدير الشركة من الغير فهنا يحدد اختصاصته ومكافئته وطريقة عزله من قبل صاحب المشروع وعليه اذا تجاوز صلاحياته فإنه يتم الرجوع الى المدير فيما تم تجاوزه من حدود اما اذا كان سيء النية فتقع عليه المسؤولية كاملة ، اما اذا تعاقد المدير لحسابه الخاص وبأسم الشركة وضمن حدود الصلاحيات فتسأل الشركة عنها ولا يسأل المدير

- وفي كل الاحوال يتم عزل المدير في اي وقت على ان لا يكون قد يصيب المدير ضرراً جِراء هذا العزل لانه يستطيع المطالبة بالتعويض عنها.